

وعدها عن الظواهر **بشهر ونصف**  
 عن النصف وفي قول سمران وكلام  
 الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص  
 فحمله اولى حيث قال **فان اعتدت**  
**بشهرين كان اولى** وفي قول عددها  
 ثلاثة اشهر وهو الاصول كما قال  
 الكافي وعليه جمع من الاصحاب  
**فصل** في احكام الاستبراء وهو  
 لغة طلب البراءة وسرعاً تزويج المرأة  
 ستة بسبب حدود الملك فيها او  
 زوالها عنها بقيد البراءة وحملها  
 من الحمل والاستبراء يجب بشهرين احداهما  
 زوال الفرائض وسائر في قول المتن  
 واذامات سيد الاممة اخ والسبب  
 الثاني حدود الملك وذكر المزي في قوله  
**ومن أحدث منك امة بسراها**  
 اية لا خيار فيه اوبارك او وصية  
 او هبة او غير ذلك من طرق الملك  
 لها ولم تكن زوجته **حرم عليه**  
 عند

امر الولد

عند ارادة وطبها **ان استمتع بها**  
**حتى يستر بها** اذا كانت من  
 ذوات الحيض **بحيضه** ولو كانت  
 بكرًا ولو استبرأها بايها قبل  
 بيعها ولو كانت منتقلة من  
 صبي او امرأة **وان كانت من**  
**ذوات الشهور** فعدها **بشهر**  
**وقط** وان كانت حاملًا فعدها  
**بالوضع** واذا استري زوجته من  
 له استبرأوها واما الامة المزوجة  
 او العتدة اذا استبرأها شخص  
 فلا يجب استبرأوها حالًا فاذا زال  
 الزوجية او العدة كان طلق  
 قبل الرضول او بعده وانقضت  
 العدة وجب الاستبراء **واذامات**  
**سيد ام الولد** وليست في زوجية  
 ولا عدة تكاح **استبرات** حرم  
**نفسها كالمسأة** اي فيكون استبرأها  
 بشهران كانت من ذوات الاشهر

195